

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن إنشاء مكتب توثيق
قسم أول مدينة نصر التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه
الحدود الإدارية لمركز شرطة مدينة نصر أول والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨؛
قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى مدينة نصر الرياضى» يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ، ويكون مقره بمجمع الصالات - الدور الثاني علوى
بشارع المخيم الدائم - متفرع من طريق النصر - قسم شرطة أول مدينة نصر - محافظة القاهرة ،
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لنادى مدينة نصر الرياضى - قسم شرطة مدينة نصر أول .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

صدر في ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم